

سنن البيهقي الكبرى

18657 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال

الشافعي ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب وهذا قول بن عمر وسعد بن أبي وقاص
وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم B هـ Y أنه سمع النبي
وأما C الشيخ قال لشيء تركه يجر لم A النبي عن الخبر ثبت وإذا تأكل فلا أكل فإن يقول A
الرواية فيه عن بن عمر